

وزارة المالية
مصلحة الضرائب علي المبيعات
الإدارة المركزية للبحوث الضريبية
الإدارة العامة للبحوث الفنية
ملف رقم : ٧/٤/١١/٣/١/١١

تعليمات رقم (١٦) لسنة ٢٠١٢

- بشأن المعاملة الضريبية لفروق الأسعار التي تصرف وفقاً للقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ في ضوء نص م/٢٢ مكرر (١) من قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ والمضافة بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ والذي ألزم الجهة المتعاقدة ” في العقود التي تكون مدة تنفيذها سنة فأكثر ، تلتزم الجهة المتعاقدة في نهاية كل سنة تعاقدية بتعديل قيمة العقد وفقاً للزيادة أو النقص في تكاليف بنود العقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية أو بعد تاريخ التعاقد المبني علي أمر الإسناد المباشر ، وذلك وفقاً لمعاملات يحددها المقاول في عطاءه ويتم التعاقد علي أساسها ، ويكون هذا التعديل ملزماً للطرفين .

- وطبقاً لما انتهى اليه رأي مجلس السادة المستشارين بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/١/٢٠١٣ والمعتمد من السيد الأستاذ / رئيس المصلحة بتاريخ ١٤/٢/٢٠١٣ إلي أن التعويضات ” فروق الأسعار ” التي وردت بعقود المقاولات بعد صدور القانون (٥) لسنة ٢٠٠٥ تختلف اختلافاً كلياً عن التعويضات الواردة بقراري رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦٤ لسنة ٢٠٠٣ والقرار رقم ٢٢٩ لسنة ٢٠٠٤ الصادر بشأنهما تعليمات المصلحة رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ .

- ومن ثم فان التعويضات « فروق الأسعار » التي وردت بعقود المقاولات بعد صدور القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه بعاليه تدرج ضمن وعاء ضريبة خدمة المقاوله كجزء من القيمة وتخضع للضريبة العامة علي المبيعات •

- برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق ويلغي كل ما يخالف ذلك •

والله ولي التوفيق ،،

تحريراً فى : / / ٢٠١٣

مدير عام

البحوث الفنية

رئيس الإدارة

المركزية للبحوث الضريبية

« جمال محمد عثمان »

« محمود مأمون خليفة »